

طلب تعديل ترخيص محل صناعي او تجاري

السيد :
تحية طيبة وبعد
برجاء التفضل بالموافقة على اعتماد التعديل المطلوب الموضح فيما بعد واثباته على الرخصة
وبياناتي كالتالي :
اسم صاحب الترخيص ولقبه صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل)
رقم الرخصة المنصرفة عن المحل :
الجهة المنصرف منها :
تاريخ صرفها :
الصناعة أو التجارة المرخص بها :
موقع المحل : شارع : ناحية : قسم / مركز
محافظة :
عدد العمال (في حالة إجراء تعديل يترتب عليه الزيادة في عددهم :
التعديل المطلوب بالتفصيل
تعديل في أوضاع المحل من الداخل أو الخارج :
تعديل في نوع النشاط :
الإضافة أو الحذف للنشاط :
الآثار المترتبة على نوع التعديل

الزيادة في القيمة الاجارية السنوية للمحل المترتبة على التعديل (أن وجد)
الزيادة في كمية المواد البترولية المخزونه المترتبة على التعديل (أن وجد)
التعديل يشمل زيادة في القوة المحركة أو نقصها
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

توقيع مقدم الطلب
(.....)

تحريرا في / /



القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

مرافق وزارة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل صناعي أو تجاري بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعينة بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورته مستند إثبات الشخصية والأصل للاطلاع
- توكيل رسمي في حاله الوكالة
- أصل الترخيص لاعتماد التعديل المطلوب
- صورته البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها)
- صورة عقد الإيجار في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات والأصل للاطلاع
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء ، الهيئة العامة للبتترول ، وزاره الصحة ، وزاره الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلا منها وذلك وفقا للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧
- إيصال سداد الرسوم .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده

م	عدد العمال	القوة المحركة بالاحصنه	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الاجارويه السنويه للمحل بالجنيه	رسم المعاينه جنيه
١	٣	لا يوجد	اقل من ٠.٥	لا يتجاوز ٢٤	٥٠٠
٢	٤	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	اكثر من ٢٤ ١٢٠	-
٣	١١	اكثر من ١	اكثر من ١	اكثر من ١٢٠ ٣٦٠	-
٤	٣١	اكثر من ١٥	اكثر من ١٠	اكثر من ٣٦٠ ٦٠٠	-
٥	١٠١	اكثر من ٥٠	اكثر من ٥٠	اكثر من ٦٠٠ ١٢٠٠	-
٦	٥٠١	اكثر من ١٠٠	اكثر من ١٠٠	اكثر من ١٢٠٠ ٢٤٠٠	-
٧	اكثر من ١٠٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٥٠٠	اكثر من ٢٤٠٠	-

البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم
فقط ثمانية عشر جنيها وعشرة فروس لاعير ضريبية نوعيه ورسم تنمية موارد بالنسبة لمحال الجزارة والمحال الصناعيه .	١٨	١٠
فقط ثلاثه جنيها وعشرة فروس لاعير ضريبية نوعيه ورسم تنمية موارد للمحال التجاريه	٣	١٠

ملحوظة في حاله اجراء اي تعديل في المحال المرخص بها تفتضي زياده او نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

ثالثا :- التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الإدارة بإبداء الرأي في التعديل المطلوب في ميعاد لا يجاوز سنتين يوما من تاريخ سداد رسوم المعاينة كما تلتزم بتعديل الترخيص في موعد غايته شهرا من إتمام الاشتراطات المطلوبة والمعلنة للمواطنين . في حاله عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية

المحافظة : ت ٧٧٩٤٨٧٦
هيئة الرقابة الادارية (المكتب الرئيسي بالقاهرة) : ت : ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ٢٩٠٢٧٢٨